

العروة الوثقى

(67) تقدم عليه. [226] مسألة 12 : لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً بل مسلماً أو كافراً. [227] مسألة 13 : في اعتبار قول صاحب اليد كان صبيّاً إشكال (157) ، وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقاً. [228] مسألة 14 : لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال ، فلو توضأ شخص بماء مثلاً وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه ، وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده ، فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بالنجاسة (158) في ذلك الزمان ، ومع الشك في زوالها تستصح. فصل في كيفية تنجس المتنجسات يشترط في تنجس الملاقي للنجس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مُسرية ، فإذا كانا جافّين لم ينجس وإن كان ملاقياً للميتة ، لكن الأحوط غَسْل ملاقي ميت الإنسان قبل الغُسل وإن كانا جافين ، وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية (159) ، ثم إن كان الملاقي _____ (157) (صبيّاً اشكال) : إلا إذا كان مميزاً قوي الإدراك لها. (158) (يحكم عليه بالنجاسة) : في إطلاقه نظر. (159) (رطوبة غير مسرية) : أي مجرد النداءة التي تعدّ من الاعراض عرفاً وان فرض سرايتها لطول المدة ، فالمناطق في الانفعال رطوبة احد المتلاقين ولا يعتبر فيه نفوذ النجاسة ولا بقاء أثرها.